

**مادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

حمد بن حمود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: ١٤٠٦/٤/٥  
الموافق: ١٩٨٥/١٢/٢٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦).  
الصادرة في ١٩٨٦/١/١ م.

### قرار رقم ٨٥/٢٤

**رئيس مجلس الخدمة المدنية**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ٦/٨/١٩٨٥.  
وموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٥/٢٢) المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٥ م.

### قرار

**مادة ١ :** يضاف شاغلوا الدرجة المالية الثانية من الحلقة الثانية الى البند (١) من بدل المتأوبة (رابعاً - بدلات خاصة لموظفي الطيران المدني) باللحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بحيث يكون النص كالتالي:

يمنح بدل مناوبة لمثلي المدير العام في الطيران المدني من شاغلي فئات الجدول الخاص ودرجات الحلقة الأولى والدرجتين الأولى والثانية من الحلقة الثانية ومن يعملون بعد الدوام الرسمي بقرار من المدير العام بواقع ٧٠ ريالاً شهرياً.

**مادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٥/٧/١ م.

حمد بن حمود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: ١٤٠٦/٤/٥  
الموافق: ١٩٨٥/١٢/٢٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦).  
الصادرة في ١٩٨٦/١/١ م.

### شرطة عمسان السلطانية قرار بتعديل مدة سريان رخص السوق ورسوم اصدارها

بعد الاطلاع على قانون السير الصادر في السادس من ديسمبر ١٩٧٣ م واستناداً إلى المادة (٥١) منه.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد تقرر ما يلي:

**مادة أولى :** زيادة مدة سريان رخص السوق ورسوم اصدارها حسب الجدول المرفق.